محاضـــرة 04

نطـاق تطبيق القانون

بعد إصدار ونشر القانون يصبح واجب التطبيق على جميع الأشخاص والوقائع التي تتـــوافر فيها الشروط الواردة في نصوصه.

والسؤال الذي يطرح نفسه: من هم الأشخاص الذين يطبق عليهم القـــانون؟ وفـــي أي زمـــان يطبق؟ وفي أي مكان؟ وللإجابة على هذا السؤال سنتناول النقاط التالية:

- نطاق تطبيق القانون من حيث الأشخاص.
- نطاق تطبيق القانون من حيث الزمان.
- نطاق تطبيق القانون من حيث المكان.

I- نطاق تطبيق القانون من حيث الأشخاص:

I-1- مبدأ عدم الجواز الاعتذار بجهل القانون:

مؤدى هذا المبدأ هو أن القانون يطبق على كافة الأشخاص المخاطبين بأحكامه ولو لم يكونوا يعلمون به فعلا ، فيفترض علم الكافة به حتى الأجانب ولو كانوا حديثي الإقامة بالبلد أو المـــواطنين الذين كانوا يقيمون بالخارج عند نشر القانون، حتى لا يكون الجهل بالقانون سببا لعدم تطبيقه.

I-1-أ- أساس المبدأ:

الأخذ بمبدأ عدم جواز الاعتذار بجهل القانون يشكل ضرورة اجتماعية وعملية تقتضي فرض سلطان القانون على الكافة تحقيقا للعدل وإقرار النظام في المجتمع، فلا يتوقف تطبيق القانون على الظروف الخاصة بكل شخص حيث إذا علم بالقانون طبق عليه وإذا لم يعلم به فعلا لا يطبق عليه وهذا يفـــتح المجال للادعاء بجهل القانون كلما كان معارضا لمصالح المخاطبين به.

I-1-ب- نطاق مبدأ عدم جواز الاعتذار بجهل القانون:

-مصدر القاعدة القانونية: " لا يعذر بجهل القانون" Nul n'est censé ignorer la loi المـــصطلح بالفرنسية "La Loi " يعني التشريع بمعنى أن مبدأ يقتصر فقط على عدم جـــواز الاعتـــذار بجهـــل التشريع فقط دون المصادر الأخرى للقانون: العرف، الشريعة الإسلامية،...إلخ وهذا غير صحيح إذ يتسع نطاق المبدأ ليشمل كل القواعد القانونية مهما كان مصدرها.

-نوع القواعد القانونية: يطبق المبدأ على القواعد الآمرة والقواعد المكملة ، فكلاهما قواعد ملزمـــة، لذلك لا يجوز إباحة الاعتذار بجهل القواعد المكملة لأنه يؤدي إلى تضييق مجال تطبيقها ويفتح بـــاب الإدعاء بجهلها أمام من له مصلحة في عدم تطبيقها.

I-1-ج- الاستثناءات :

-استثناء القوة القاهرة: قد لا تصل الجريدة الرسمية إلى بعض مناطق الوطن بسبب قوة قاهرة، الحروب، انقطاع السكك الحديدية، الكوارث الطبيعية كالزلازل والفيضانات... في هذه الحالات يمكن الاعتذار بجهل القانون وعدم تطبيقه إلى حين زوال القوة القاهرة وتحقق العلم بالقانون.

-أثر الغلط في القانون في مجال العقود: (محل خلاف) يرى الفقهاء أن القانون يحمي من يقع بحسن نية في الغلط في القانون نتيجة لجهله به، كأن يرتب آثارا على العقد على الرغم من إبطاله أو يرفع دعوى لإبطال العقد، ويقيد بعض الفقهاء هذا الاستثناء في نطاق القواعد المكملة دون الآمرة التي لا يجوز الاحتجاج بالغلط في القانون إذا كان متعلقا بها .

أمثلة:

1- شخص يبيع تركته وهو يعتقد أنه يرث 4/1 فإذا به يرث 2/1.

2- شخص يهب مطلقته مالا معتقدا أنه استردها لعصمته جاهلا أن الطلاق الرجعي ينقلب بائنا بعد العدة.

نقد:- لا مبرر لحصر الاستثناء في مجال القواعد المكملة لأنها جزء لا يتجزأ من القانون.

- المسلم به أنه من الجائز إبطال العقد للغلط في القانون ، لكن على أن لا يؤدي الإبطال إلى استبعاد حكم القانون لأن هذا يفسر لنا لماذا لا يعذر الجهل بالقانون .

وعليه لا يعتبر إبطال العقد لغلط في القانون خروجا عن المبدأ وإنما هو وسيلة لتدعيمه ففي المثال 1 طلب الوارث إبطال عقد البيع بسبب غلط في تقدير حصته لأنه يجهل قواعد الميراث غير أن الإبطال لا يعني عدم خضوعه لأحكام الميراث بل تظل سارية في حقه -بل لو لم يكن يجهل قواعد الميراث هذه لما جاز له طلب إبطال عقد البيع.

-أثر الجهل بقانون غير جنائي في تقرير المسؤولية الجنائية:

قد يترتب على الجهل بقواعد قانونية غير جنائية رفع المسؤولية الجنائية، فنجد مثلا اتجاه القضاء الفرنسي إلى الحكم بالبراءة من جريمة الاختلاس كل شخص يعثر على كنز في أرض الغير ويستولى عليه كله، إذا تبين جهله بأن القانون المدني الفرنسي يمكنه من 2/1 الكنز و2/1 الآخر لصاحب الأرض.

نقد: في هذه الحالة الحكم بالبراءة من جريمة الاختلاس لا يمس المبدأ المذكور، لأنه لا يستبعد حكم القاعدة المدنية التي يجهلها الفاعل بل تكون واجبة التطبيق، إذ عليه إعادة 2/1 الكنز.

-عدم المساءلة الجنائية يرجع لكون الجهل بالنص الغير جنائي من شأنه نفي القصد الجنائي الذي لا يتحقق إلا بالعلم بحكم النص، ومتى انتفى القصد الجنائي رفعت المسؤولية الجنائية بالضرورة لعدم توافر ركن أساسي من أركان الجريمة.

II- نطاق تطبيق القانون من حيث المكان:

II-1-مبدأ شخصية القوانين:

يقصد بهذا المبدأ أن القانون يطبق على الأشخاص المنتمين إلى الدولة سواء كانوا موجودين في إقليمها أم كانوا في خارجه ،وبالمقابل لا يطبق على الأجانب الموجودين في الداخل.

أساس هذا المبدأ هو أن للدولة حق السيادة على رعاياها أينما وجدوا، وقد وضعت التشريعات من أجلهم ، لذلك يجب أن يخضعوا لها حيثما وجدوا.

يطبق مبدأ شخصية القانون في عدة مجالات في القانون العام والقانون الخاص، مثلا:

-في نطاق القانون الخاص: مجال الأحوال الشخصية (زواج،طلاق،نفقة،...) وحسما للنزاع تقرر قواعد القانون الدولي الخاص أن مسائل الأحوال الشخصية ينظر فيها قانون جنسية الشخص.

-في نطاق القانون العام: هناك مسائل داخلية تخضع لمبدأ شخصية القوانين في مقدمتها الحقوق السياسية: حق الانتخاب، الترشيح، تولي الوظائف العامة...هذه الحقوق تقتصر على الوطنين دون الأجانب.

II-2- مبدأ إقليمية القوانين:

هذا المبدأ مرتبط بسيادة الدولة على إقليمها وهو من أهم مظاهر تأكيد هذه السيادة من خلال تقرير سلطان قانون كل دولة داخل إقليمها بحيث يخضع له الوطنيون والأجانب ،إضافة إلى عدم الاعتراف بسلطان أي قانون أجنبي يزاحم القانون الوطني في داخل الدولة .بما ان معيار النفوذ والسيادة هو الذي يميز العلاقات التي يحكمها القانون العام،فان مجال مبدأ إقليمية القوانين يتسع في قواعد القانون العام ذلك لإفصاحه المباشر والواضح عن سيادة الدولة التشريعية على إقليمها ، فنجد له تطبيقات عديدة في قواعد القانون الجنائي ،القانون الإداري،...

كما يمكن الأخذ بمبدأ إقليمية القوانين في مجال القانون الخاص، مثلا:

- القوانين المتعلقة بالعقود المبرمة بشأن العقارات.
- القوانين المتعلقة بقواعد الاختصاص وإجراءات التنفيذ.
- القواعد المتعلقة بشكل التصرفات القانونية بوجه عام.

يسود هذا المبدأ أيضا في كل ما يتعلق بالنظام العام ولا يسمح بتطبيق القانون الأجنبي وفقا لمبدأ شخصية القوانين إذا كان معارضا للآداب والنظام العام (المادة 24 ق.م)

II -3- حالات التطبيق العيني للقانون:

هي حالات يقررها قانون العقوبات، إذ يقرر العقاب على الجرائم التي ارتكبت في الخارج أيا كانت جنسية مرتكبها (وطني أو أجنبي) وذلك لإرتكابه جرائم تخل بأمن الدولة أو بالثقة في أوراقها الرسمية أو نقدها.وهذه الفكرة (التطبيق العيني للقانون) هي استثناء من مبدأ الإقليمية ولا تعد تطبيقا لمبدأ

شخصية القوانين لأن القانون يطبق على الأجنبي والوطني، فما يؤخذ بعين الاعتبار ليس شخص مرتكب الجريمة وإنما نوعها.

III- نطاق تطبيق القانون من حيث الزمان:

الأصل هو أن القانون يكون واجب التطبيق ابتداء من اليوم التالي لنشره في الجريدة الرسمية أو من التاريخ الذي يحدده نفس القانون لسريان أحكامه وأن القانون يسري على الحالات التي تتم بعد إصداره دون أن يطبق على الحالات التي وقعت قبل صدوره.

تشمل هذه القاعدة العامة مبدأين أساسيين هما: مبدأ عدم رجعية القوانين الجديدة ومبدأ الأثر الفوري (المباشر) للقوانين.

III-1 مبدأ رجعية القانون الجديد:

المقصود بعدم رجعية القانون الجديد هو أن أحكام القانون الجديد تطبق على الوقائع التي تحدث بعد صدوره. ولا يمكن تطبيقه بأثر رجعي أي لا يسري على الوقائع التي تمت قبل إصداره ونفاذه فالقانون القديم يحتفظ بسلطانه ولا يجوز للقانون الجديد أن يزاحمه. حيث تنص المادة 02 من القانون المدني الجزائري<< لا يسري القانون إلا على ما يقع في المستقبل ولا يكون له أثر رجعي>> أساس هذا المبدأ هو تحقيق العدل والاستقرار، فليس من العدل أن يخضع شخص لقانون لم يحظ علما به مقدما، ثم أن رجعية القانون تعني إهدار سلطان القانون القديم ويهدم ما قام على أساسه مما يؤدي إلى عدم الاستقرار وفقدان الثقة في القوانين.

III-1-أ أمثلة :

1- لو نفرض أنه صدر قانون جديد يفرض على كل من يشتري سيارة دفع ضريبة 1000دج تطبيقا لمبدأ عدم رجعية القانون الجديد فإنه لا يمكن إلزام أي شخص اشترى سيارة قبل نفاذ القانون الجديد من تلك دفع ضريبة.

2- لنفرض أن القانون الجديد نص على عقوبة معينة لفعل لم يكن مجرما من قبل كتهريب النقد الوطني خارج البلاد، أعمالا بالمبدأ السالف الذكر لا يمكن أن نسأل شخصا أخرج نقدا وطنيا بالأمس ونطبق عليه عقوبة نص عليها قانون جديد صدر اليوم.

III-1-ب- الاستثناءات :

- استثناء بنص صريح على الرجعية: يكون هذا الاستثناء في مجال غير جنائي، فينص المشرع صراحة في تشريع جديد على سريانه على الماضي يكون الغرض من التطبيق القانون بأثر رجعي هو تحقيق مصلحة اجتماعية عامة أو النظام العام. مثلا: أن يصدر المشرع قانونا جديدا يجعل التقادم المكسب للملكية مدته 20سنة وعلى أن يسري ذلك على الماضي، فلو فرضنا أن تلك المدة كانت في

القانون القديم محددة بـــ 10 سنوات، واكتسب شخص ملكية في ظل القانون القديم منذ 5 سنوات، فإن القانون الجديد يطبق عليه ولا يكتسب الملكية إلا بعد مرور 20سنة.

- استثناء القانون الأصلح للمتهم : إذا كان القانون الجديد يقرر إباحة الفعل (إلغاء التجريم) أو يخفف العقاب، يكون من صالح الأفراد المتهمين في الجرائم الجنائية إذا طبق بأثر رجعي مع أن تلك الجرائم قد ارتكبوها في ظل القانون القديم، الحكمة من تطبيق القانون الأصلح للمتهم هي أن المشرع قد وجد عدم جدوى في القانون القديم لذلك ألغاه، فليس من المنطقي وهو من الظلم الإصـــرار علـــى توقيـــع العقوبة السابقة على الرغم من عدم جدواها.

-إذا كان القانون الجديد قانونا تفسيريا (التشريعات التفسيرية): إذا صدر تشريع جديد يفسر (تـــشريع تفسيري) بعض العبارات أو النصوص في القانون القديم فإن ذلك التشريع التفسيري الجديـــد يـــسري بأثر رجعي يمتد لتاريخ صدور القانون القديم.

III-2- مبدأ الأثر الفوري للقانون:

مؤدي هذا المبدأ هو أن القانون الجديد يطبق فورا منذ تاريخ سريانه على كل الوقائع والحالات التـــي تنشأ عقب نفاذه، فالقانون الجديد يطبق على المستقبل لا على الماضي.

مثلا لو فرضنا أن تشريعا جديدا صدر ونفذ اليوم يفرض ضريبة 1000دج على شـــراء الـــسيارات، يكون مشتري السيارة إبتداءا من اليوم ملزما بدفع تلك الضريبة.

أساس مبدأ الأثر الفوري للقانون:

1- تطبيق هذا المبدأ يمنع الازدواجية في تطبيق القوانين التي تحكم المراكـــز القانونيـــة المتماثلـــة، فبمجرد صدور القانون الجديد يمتد سلطانه إلى آثار كل المراكز القانونية التي تكونت قبل نفـــاذه أو بعده وبالتالي يحقق وحدة القانون الذي يحكم المراكز ذات الطبيعة الواحدة.

2- إقرار المشرع تعديل أو إلغاء القانون هو إقرار منه بقصور أو عدم صلاحيته، فالقانون الجديد هو أكمل وأفضل ومن ثمة يحقق المصلحة العامة التي تعم بالتطبيق الفوري.